



قانون رقم ٦٦ لسنة ٤

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي  
لـمدينة القاهرة في منع الترام استغلال بعض خطوط  
الأتوبيس لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة  
والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتنقل الإشراف على المجالس البلدية  
والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية

### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدي مدينة القاهرة في منع السيد عبد اللطيف أبو رجيلة الترام استغلال خطوط الأتوبيس للمدينة بالفائدة الملحقة بهذا القانون ووفقاً للشروط الواردة بها.

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مصدر ديوان الرياسة في ١٩ ربیع الثانی سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(فائدجناح) عبد اللطيف محمود البشادى جمال عبد الناصر حسين بيكاشى (أ.ج)

قانون رقم ٦٨٥ لسنة ٤

تنظيم نقل اللحوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى لائحة السلطات الصادرة في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣

وعلى لائحة السلطات ومحلات الجزارية بالاسكندرية الصادرة

في ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة

وبناء على عرضه وزير الشئون البلدية والقروية

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات إلى محلاً  
الجزار أو محلات العامة إلا في عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض  
وبحكم الفرق وبطينة من الداخل بالصاج الجفن أو بالصاج المطل بالقصد  
الجيد المعروف بالصفيف الغرساوي .

ولا يجوز لسائق العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها ،  
الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ - يسرى حكم هذا القانون على مدينة القاهرة والأسكندرية  
والبلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يعاقب على مخالفه حكم هذا القانون والقرارات الصادرة  
تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن نسمة  
جيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع  
الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة .  
وتقوم الإدارة الصحبة المختصة بضبط اللحوم أو الكرشة أو الفضلات  
موضوع الجريمة وطالعاً إعدامها إذا كان تلوثها يقتضي هذا الإجراء .

مادة ٤ - تلفى المادة ١٧ من لائحة السلطات الصادرة في ٢٣ من  
نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلطات ومحلات الجزارة  
بالاسكندرية الصادرة في ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل  
والداخلية كل منها يختصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

صدر ديوان الرياسة في ١٩ ربیع الثانی سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشى (أ.ج)

وزير العدل

أحمد جسني

نور الدين طراف

وزير الداخلية

وزير الشئون البلدية والقروية

ذكرى سعيد الدين بيكاشى (أ.ج) عبد اللطيف شعراوي البشادى (فائدجناح)